إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/538	4467/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/11/10هـ الموافق 2023/05/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3013/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في (30) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأن المدعى عليهم ارتكبوا تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4467/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/17هـ، وبتاريخ 1444/12/15هـ، تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أنا مكتتب في شركة (أ) بقرابة (30) سهم، وأستند على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم (- -)/ل.س/2017م وأود استعادة أموال اكتتابي بالشركة وذلك لارتكابهم تصرفات اوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استعادة أموال الاكتتاب البالغ قدرها (2,100) ريال، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/12/28هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهما الشركة السابعة والثامن بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"مع عدم التسليم بصحة ما ذكره المستأنف في مذكرته، فإننا نورد لكم ردنا على ما يستحق الرد عليها، وذلك على النحو الآتي:

1. نؤكد على عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها، إذ المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، وليس من المقبول - كما زعم- أنه علم بذلك من أحد البرامج التلفزيونية، لتناول وسائل الإعلام موضوع الشركة كثيراً منذ تعليق السهم عن التداول، وأن الجهل بالحكم ليس عذراً، وأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 2023/3/19م الموافق 1444/8/27هـ، أي بعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ذكرنا بعضها في مذكرتنا الجوابية الأولى.

2. نؤكد على أن الدعوى ما زالت مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها، إذ لم يقدم المستأنف شيئاً جديداً في هذه المذكرة لكي يثبت التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المستأنف لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة،

ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكِّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ذكرنا بعضها في مذكرتنا الجوابية الأولى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباته في ختام مذكرتهالجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب تعويضه عن أسهم الاكتتاب بمبلغ قدره (2,100) ريال، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما أُرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن أسهم الاكتتاب في شركة (أ)، نتيجةً لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((- -)/ل.س/2017م).

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف

المتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (30) سهماً من أسهم شركة (أ)، من خلال حساب المحفظة الاستثمارية.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ)؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الفصل رقم ((- -)/ل/د1/2016م)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((- -)/ل.س/2017م)، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى

الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن القرار سالف البيان الصادر بحق المدعى عليهم أن مسؤوليتهم - في تلك الدعوى- عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول بتلك القضية، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل جهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب فيها المدعي في شركة (أ) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبيَّن أعلاه، وهو (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (54)

ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المكتتب فيها، البالغة (30) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (1,620) ألف وستمائة وعشرون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4467/ل/ د1/2023 لعام 1444هـ.

ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (1,620) ألف وستمائة وعشرون ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول بالقضية السابقة، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ((- -))/ل/د1/2016م)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((- -))/ل.س/2017م).

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً- ، والثاني، والثالث، والرابع - غيابياً- ، والخامس، والسادس، والشركة السابعة، والثامن، - متضامنين ـ بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول بالقضية السابقة، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم ((- -))/ل/د1/2016م)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((- -))/ل.س/2017م).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.